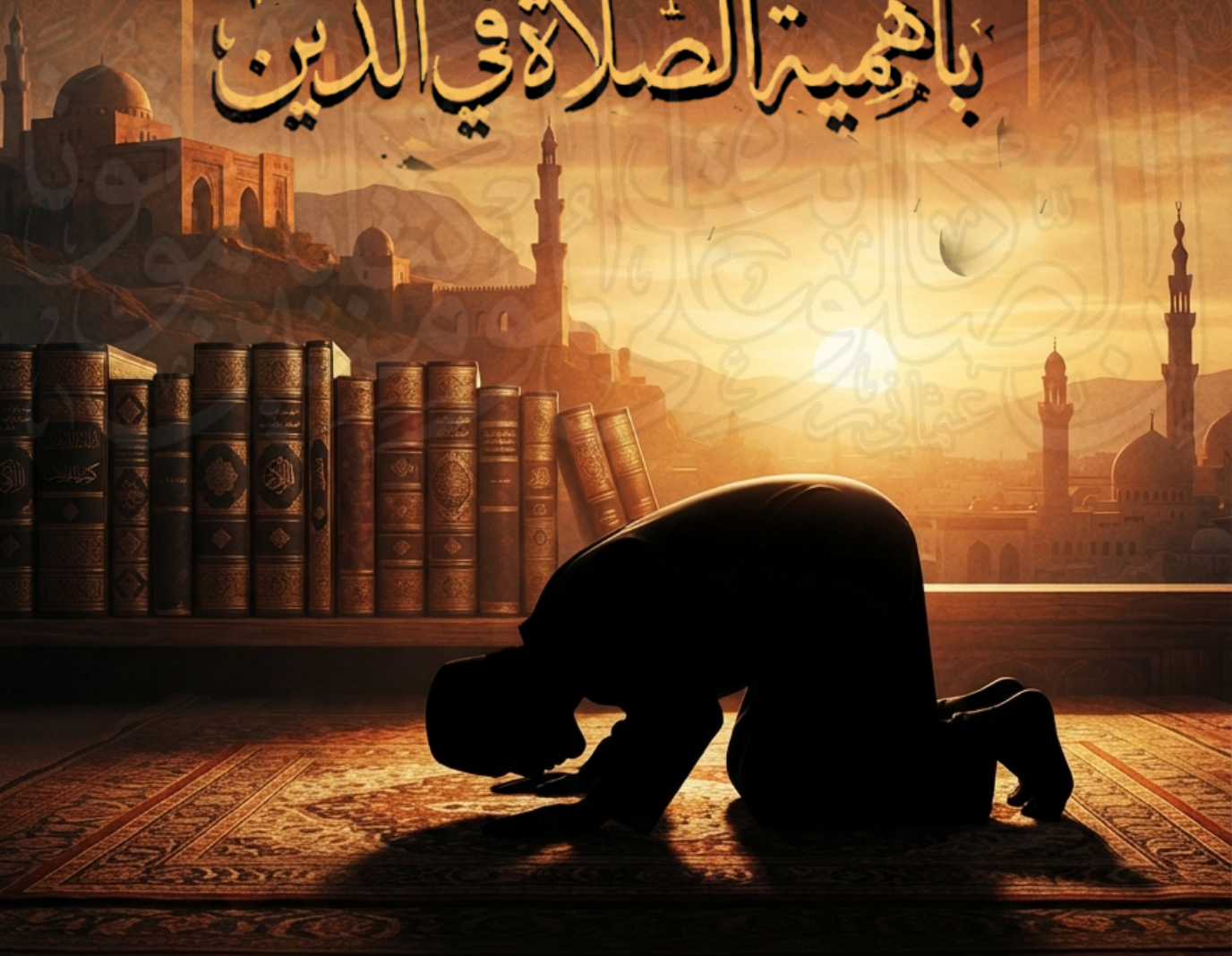


# تَنْبِيهُ الْمَوْحِدِينَ بِأَهْمِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الدِّينِ



عَمَادُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْعَظِيمِ

# نُتَيْهِهِ الطَّوْحِدِ بِأَهْمِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الدِّينِ

كُتِبَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَمَادُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

حقوق الطبع محفوظة، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه . ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف .

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

رقم الإيداع



## مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به تعالى من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب).

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ثمّ أما بعد:

فإن الحمد لله الممتن على عباده المؤمنين بما دلهم عليه من معرفته وشرح صدورهم للإيمان به والإخلاص بالتوحيد لربوبيته، وخلع كل معبود سواه، ففرض جل ثناؤه عليهم فرائضه، فلا نعمة أعظم على المؤمنين بالله من نعمة الإيمان، والخضوع لربوبيته، ثم النعمة الأخرى ما افترض عليهم من



## تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

٤

الصلاة خضوعاً لجلاله، وخشوعاً لعظمته، وتواضعاً لكبريائه، ولم يفترض عليهم بعد توحيده، والتصديق برسله، وما جاء من عنده فريضة أول من الصلاة.

وأخبر أن ذلك أمره لهم وللأنبياء والأمم قبل أن يبعث محمداً ﷺ فأنزل آيات دالة على أن الصلاة كانت فريضة على الأنبياء فقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۝١﴾ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ ۝٣ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ۝٤ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ۝٥﴾.

وقد فرض الله الصلاة على عباده وأمرهم بإقامتها وحسن أدائها وعلق النجاح والفلاح بالخشوع فيها وجعلها فرقاناً بين الإيمان والكفر وناحية عن الفحشاء والمنكر.

ولقد قام النبي ﷺ بتبيين ما أمره الله به حق القيام وكانت الصلاة من أعظم ما بينه للناس قولاً وفعلاً حتى إنه صلى مرة على المنبر يقوم عليه ويركع ثم قال لهم:

«إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»<sup>(١)</sup>.

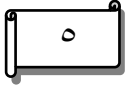
وأوجب علينا الاقتداء به فيها فقال:

«صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨).





## تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

وبشر من صلاها كصلاته أن له عند الله عهداً أن يدخله الجنة فقال ﷺ:

«خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» صحيح سيأتي تخريجه<sup>(١)</sup>.

والصلاة من أهم العبادات التي يجب على كل مسلم أن يفقه أحكامها درساً وتطبيقاً، لعظم قدرها، وسمو مكانتها في الإسلام.

ولما كانت الصلاة عبادة يتحقق فيها التجرد لله وحده، وتربية النفس على المعاني الإيمانية التي تعد المؤمن لحياة كريمة في الدنيا، وسعادة سرمدية في الآخرة، كانت سنة متتابعة عبر الرسالات، وصلة بخالق الأرض والسموات، وزادا يعين النفس على التزام الطاعات، والبعد عن المحرمات.

ومن عظم قدر الصلاة وفضلها على سائر الأعمال أن كل فريضة افترضها الله فإنما افترضها على بعض الجوارح دون بعض، ثم لم يأمر بإشغال القلب به إلا الصلاة فإنه أمر أن يقام بجميع الجوارح كلها، وذلك أن يتصبه العبد ببدنه كله، ويشغل قلبه بها ليعلم ما يتلو وما يقول فيها، ولم يفعل ذلك بشيء من الفرائض، لم يمنع أن يشتغل العبد في شيء من الفرائض بعمل سواه إلا الصلاة وحدها.

فإن الصائم له أن يلتفت وينام ويتكلم بغير ذكر الصوم، ويعمل بجوارحه ويشغلها فيما أحب من منافع الدنيا ولذاتها مما أحل له.

(١) مستفاد من «صفة صلاة النبي ﷺ» للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ بِتصرف.



والمقاتل في سبيل الله له أن يلتفت ويتكلم.

والحاج في قضاء مناسكه قد أبيح له أن يتكلم كذلك فيما بين ذلك، ويناام ويشغل بما أحب من منافع الدنيا المباحة له، وله أن يتكلم في الطواف، وكذلك إعطاء الزكاة، وجميع الطاعات، له أن يعمل فيها ويتفكر في غيرها.

فلا عمل بعد توحيد الله أفضل من الصلاة لله، لأنه افتتحها بالتوحيد والتعظيم لله بالتكبير، ثم الثناء على الله، وهي قراءة فاتحة الكتاب، وهي حمد لله وثناء عليه، وتمجيد له ودعاء، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود والتكبيرات عند كل خفض ورفع، كل ذلك توحيد لله وتعظيم له، وختمها بالشهادة له بالتوحيد، ولرسوله بالرسالة، وركوعها وسجودها خشوعاً له وتواضعاً، ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع، ورفع الرأس تعظيماً لله وإجلالاً له، ووضع اليمين على الشمال بالانتصاب لله تذلاً له، وإذعاناً بالعبودية.

ومنع المصلي من الأكل والشرب، وجميع أعمال الدنيا من الالتفات، والأفعال بالجوارح إلا بالصلاة وحدها، ومن التفكير إلا فيما يتلو ويقول، إلا أن العمل في الصلاة بغيرها مختلف في الضرر في الدين، فمنه ما يفسد الصلاة، ومنه ما يلزم به سجود السهو، ومنه ما يكون منقوصاً من الثواب على صلاته، إلا أن أهل العلم مجتمعون على أنه إذا شغل جارحة من جوارحه بعمل من غير عمل الصلاة، أو بفكر، وشغل قلبه بالنظر في غير أمر الصلاة، أنه منقوص من ثواب من لم يفعل ذلك تاركاً جزءاً من تمام صلاته وكمالها، فالمصلي كأنه ليس في الدنيا ولا في شيء منها، إذا كان بجميع قلبه وجميع بدنه في



الصلاة، فكأنه ليس في الأرض، إلا أن ثقل بدنه عليها، وذلك أنه يناجي الملك الكبير، فلا ينبغي أن يخلط مناجاة الإله العظيم بغيرها<sup>(١)</sup>.

وقد استعنت بالله ﷻ وقمت بعمل هذه الرسالة، لعلي أسهم بجهد المقل في حث إخواني على المحافظة على صلاة الجماعة ومعرفة فضلها وعظم مكانتها في الإسلام، في زمان كثرت فيه الفتن وأقبل كثير من الناس على الدنيا الفانية فانشغلوا بها أكثر من انشغالهم بأخراهم، فتجد كثير من الناس يفضلون جمع الأموال والذهب والفضة على ما أمرهم الله به وجعله سببا في نجاتهم من عذاب النار.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة الإسلام والمسلمين، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ وآله وأصحابه أجمعين.

كتبه  
أبو عبد الرحمن  
عماد بن أحمد بن عبد العظيم

ت : ٠١٠٢٨٣٨٧٣٣٢

\* \* \*

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٧٣).



## فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(٢)</sup>.

والجمع بينها من ثلاثة أوجه :

أحدها: أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

والثاني: أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها.

الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظة على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥).

(٣) «شرح مسلم» (١٥١/٥). وقد قيل أن الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فإن في «الصحيحين»: «سبعاً وعشرين درجة» «وخمسة وعشرين درجة» فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله أعلم.

فضل صلاة الرجل مع الجماعة على صلاته في بيته وسوقه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ»<sup>(١)</sup> عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا صحيح سيأتي تخريجه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْوَحْدَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ فَعَلَى عَدَدِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ آلَافٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا»<sup>(٢)</sup>.

وعن كثير بن أفلح، قال: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي دَارِ أَبِي يُوسُفَ فِي حِسَابٍ لَنَا نَحْسِبُهُ وَمَعَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الْإِمَامِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله رضي الله عنه، قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ»<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) تزايد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧/٢) بإسناد حسن لحال سليمان بن حيان الأزدي، أبي خالد الأحمر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧/٢) حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، عن كثير بن أفلح به، وهذا إسناد صحيح.

(٤) أي في المساجد والأماكن التي يؤذن لمن فيها كالمدارس والربط والمحافل.

(٥) أخرجه مسلم (٦٥٤).



وفي رواية عند مسلم:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ».

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ<sup>(١)</sup>، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وعن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»<sup>(٤)</sup>.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا، أَوْ حَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) أي خلاص ونجاة منها، يقال: برأ من الدين والعيب خلص.

(٢) قال الطيبي: أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الاخلاص وفي الآخرة يؤمنه مما يعذبه المنافق ويشهد له بأنه غير منافق.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤١)، وغيره فرواه مرفوعا وذكر طرق من أوقفه عن أنس ورجح الموقوف وهو كما قال ولكن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧٣ / ٢) بإسناد صحيح.

(٥) حسن: أخرجه عبد بن حميد (١٤٥٥)، وأبو داود (٥٦٤)، والحاكم (٢٠٨ / ١ - ٢٠٩)، والبيهقي (٦٩ / ٣)، وغيرهم. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. محسن بن علي الفهري روى له أبو داود والنسائي، وروى عنه ثلاثة من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات».





من خمسة، فاجتمعوا لأن الشرع يحب الاجتماع»<sup>(١)</sup>.

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا يَكُونُ رَجُلٌ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَيَتَوَضَّأُ إِنْ وَجَدَ مَاءً وَإِلَّا تَيَمَّمْ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُقِيمُهَا إِلَّا أُمَّ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ ﷺ مَا لَا يَرَى طَرَفَاهُ<sup>(٢)</sup>.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنْ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ»<sup>(٣)</sup>.

### صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى

عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ٢٩٣).

(٢) روى مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح كما قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٦)، وهو كما قال رحمه الله.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣) بإسناد صحيح.

(٤) روى بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب أي طرائق الهدى والصواب.

(٥) أخرجه مسلم (٦٥٤).



خَطْوَةٌ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ<sup>(١)</sup> حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ<sup>(٢)</sup>».

قال ابن عثيمين:

«ثم ذكر ﷺ أن الله سبحانه وتعالى شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى يعني طرق الهدى فكل ما جاء به النبي ﷺ فهو هدى ونور شرعه الله له وإنهن يعني الصلوات الخمس من سنن الهدى وصدق ﷺ بل الصلوات الخمس أعظم سنن الهدى بعد الشهادتين لأن الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين»<sup>(٣)</sup>.

### التخلف عن الصلاة من صفات المنافقين

وفي «الصحيحين» مرفوعاً: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

وفي حديث أبي بن كعب ﷺ مرفوعاً: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ» خرجته في موطن آخر.

قال القرطبي:

«ثقل صلاة العشاء والفجر على المنافقين للمشقة اللاحقة من المحافظة عليهما، لأنهما في وقت نوم وركون إلى الراحة، ولمشقة الخروج إليهما في

(١) أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٢٢٩).



تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

١٤

الظلمة إلى غير ذلك، فلا يتجشَّم هذه المشاق إلا من تيقن بثواب الله ورجاه، وخاف عقاب الله واتقاه، وذلك هو المؤمن، وأما المنافق فكما قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ»<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن مسعود: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ<sup>(٣)</sup>.

قال النووي:

«هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين»<sup>(٤)</sup>.

### وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

قال تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (سورة الروم: ٣١).

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: ١١٠).

(١) «المفهم» (٦/ ٦٢).

(٢) خرجته في موطن آخر.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٤) «شرح مسلم» (٥/ ١٥٦).



## قال السعدي:

«ثم أمرهم الله بالاشتغال في الوقت الحاضر، بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة وفعل كل القربات، ووعدهم أنهم مهما فعلوا من خير، فإنه لا يضيع عند الله، بل يجدونه عنده وافرا موفرا قد حفظه»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣).

## قال ابن كثير:

«﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أمرهم أن يصلوا مع النبي ﷺ، ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ أمرهم أن يؤتوا الزكاة، أي: يدفعونها إلى النبي ﷺ، ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ أمرهم أن يركعوا مع الراكعين من أمة محمد ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥).

## قال ابن كثير:

«فإن أشرف الأركان بعد الشهادة الصلاة، التي هي حق الله ﷻ، وبعدها أداء الزكاة التي هي نفع متعد إلى الفقراء والمحاويج، وهي أشرف الأفعال المتعلقة بالمخلوقين، ولهذا كثيرا ما يقرن الله بين الصلاة والزكاة»<sup>(٣)</sup>.

(١) «تفسير السعدي» (ص ٦٢).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١ / ٢٤٥).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٤ / ١١١).



قال السعدي:

«وفي هذه الآية، دليل على أن من امتنع من أداء الصلاة أو الزكاة، فإنه يقاتل حتى يؤديهما، كما استدل بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلِ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ﴾ (الأنبياء: ٧٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفَ<sup>(٢)</sup> إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يُجَدُّ عَرَقًا<sup>(٣)</sup> سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ<sup>(٤)</sup> حَسَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية في «الصحيحين»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تَوَهُمًا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

(١) «تفسير السعدي» (ص ٣٢٩).

(٢) أقصد وخالف إليه إذا غاب عنه.

(٣) عظمًا عليه بقية لحم قليلة.

(٤) مشى مرمأة وهي ظلف الشاة أي قدمها.

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).



## قال الصنعاني:

«والحديث دليل على وجوب الجماعة عيناً لا كفاية إذ قد قام بها غيرهم فلا يستحقون العقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم.

وإلى أنها فرض عين: ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ومن أهل البيت أبو العباس وقالت به الظاهرية<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبْعَةٍ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْتَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيْرِ وَالنَّقِيرِ<sup>(٣)</sup>.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) وقال داود: إنها شرط في صحة الصلاة بناءً على ما يختاره من أن كل واحد في الصلاة فهو شرط فيها، ولم يسله له هذا، لأن الشرطية لا بد لها من دليل.

(٢) «سبل السلام» (٢/ ١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣)، ومسلم (١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).



## تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup>.

قال ابن عثيمين:

«ومعنى إقام الصلاة: أن يأتي بها الإنسان مستقيماً على الوجه المطلوب فيحافظ عليها في أوقاتها ويقوم بأركانها وواجباتها وشروطها ويتم ذلك بمستحباتها ومن هذا بالنسبة للرجال إقامة الصلاة في المساجد مع الجماعة فإن هذا من إقامة الصلاة ومن تخلف عن الجماعة بلا عذر فهو آثم» <sup>(٢)</sup>.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قرأ ابنُ آدمَ السَّجْدَةَ <sup>(٣)</sup> فَسَجَدَ اغْتَرَزَ الشَّيْطَانُ يَمْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ»، أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ» <sup>(٤)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٢١٥).

(٣) معناه آية السجدة.

(٤) هو من آداب الكلام وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاوناً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه.

(٥) أخرجه مسلم (٨١).



تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

أَغْنِيَاءَهُمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وعند البخاري أن أعرابي قال للنبي ﷺ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَفَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاَجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاَجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاَجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ بِي، حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَهَيَّ، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَذْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَاِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي:

«وأما تارك الصلاة فإن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه وإن كان تركه تكاسلا مع

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢).



## تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق<sup>(١)</sup>.

عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»<sup>(٢)</sup>.

## يَجِبُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»<sup>(٣)</sup>.

## قال الصنعاني:

فالأحاديث إنما دلت على وجوب حضور جماعته ﷺ عينا على سامع النداء لا على وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عينا.

وفيه: أنه لا يرخص لسامع النداء عن الحضور وإن كان له عذر فإن هذا ذكر العذر وأنه لا يجد قائدا فلم يعذره إذن<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «شرح مسلم» (٢/ ٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وغيره بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٤) «سبل السلام» (٢/ ٢٠).

(٥) صحيح موقوف: كما قال البيهقي وغيره.



## من علامات نبوة النبي ﷺ الأمر بالصلاة

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَفَافِ»<sup>(١)</sup>.

**أول فريضة بعد الإخلاص بالعبادة لله الصلاة فجعل أول فريضة نصها بالتسمية بعد الإخلاص بالعبادة لله الصلاة<sup>(٢)</sup>**

قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥).

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ١١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (البينة: ٥).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).



## افتراض الصلاة على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام

فقد فرضت الصلاة على نبي الله موسى ﷺ كما قال تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه: ١٤).

قال محمد بن نصر المروزي:

«فدل ذلك على عظم قدر الصلاة وفضلها على سائر الأعمال، إذ لم يبد مناجيه وكنيسته بفريضة أول منها»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٨٧).

وفرضت الصلاة -أيضا- على عيسى ﷺ، فقد حكى سبحانه عن عيسى حين تكلم في المهد صبيا أنه قال: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۖ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (مريم: ٣٠: ٣١).

وفرضت على نبي الله إبراهيم ﷺ وحكى عن إبراهيم خليله أنه لما ذهب بإسماعيل فأسكنه بواد ليس به أنيس دعا ربه فقال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

ولم يذكر عملا غير الصلاة فدل ذلك أنه لا عمل أفضل من الصلاة ولا يوازيها.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٩٦).



بَيِّتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ ﴿٢٦﴾ [الحج: ٢٦].

وفرضت على إسماعيل عليه السلام فقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [مريم: ٥٤: ٥٥].

وفرضت على إسحاق ويعقوب عليهما الصلاة والسلام فقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ (الأنبياء: ٧٢: ٧٣).

وقال تعالى في قصة زكريا: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [آل عمران: ٣٩].

وفرضت على نبي الله شعيب عليه السلام كما قال تعالى: ﴿قَالُوا يَشْعِيبُ أَسْلَوْتَك تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَا أَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾ (هود: ٨٧).

فيه دليل على أنهم لم يكونوا يرونه يعظم شيئا من الأعمال تعظيم الصلاة. وافترضت على نوح، وعلى جميع الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام ثم ذكر عز وجل الأنبياء نبيا نبيا، فوصفهم ثم قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾ ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم: ٥٨].



## تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

فأخبر عن جميع الأنبياء أن مفزعهم كان إلى الصلاة، يعبدون الله، ويتقربون إليه بها<sup>(١)</sup>.

## فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُؤَمَّرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

أي: لكم أجر الراكع الساجد القائم مهما كنتم منتظرين لأداء الصلاة تفضلاً من الله ﻋَﻠَﻴْﻜُمْ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد (٣/ ٣٦٧)، وغيره بإسناد صحيح عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات ليلة وهم ينتظرون العشاء فقال: صلى الناس وورقدوا وأنتم تنتظرونها أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها.

وأخرج مالك في «الموطأ» (٣٨١)، وغيره بسند صحيح<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».

قال ابن عبد البر:

«في هذا الحديث دليل على أن فضل منتظر الصلاة كفضل المصلي لأنه

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٩٨، وما بعدها).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٢).

(٣) قاله الصنعاني في «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٥/ ١٢٣).

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد فيه من جهة الإسناد.



معلوم أن قوله ﷺ: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه».

لم يرد به أن ينتظر الصلاة قائم ولا أنه راعع وساجد وإنما أراد أن فضل انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة وأن منتظرها كالمصلي في الفضل والله أن يتفضل بما شاء على من يشاء فيما شاء من الأعمال لا معقب لحكمه لا راد لفضله»<sup>(١)</sup>.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُدَلِّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا<sup>(٢)</sup>، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ<sup>(٣)</sup>؟». قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ<sup>(٤)</sup>، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ<sup>(٥)</sup>، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ<sup>(٦)</sup>، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

### انتظار الصلاة سبب لجلب دعاء الملائكة بالرحمة والمغفرة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ

(١) «التمهيد» (٢٦ / ١٩).

(٢) قال القاضي عياض: محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة

ويكون دليلاً على غفرانها. «شرح مسلم» (٣ / ١٤١).

(٣) إعلاء المنازل في الجنة.

(٤) المكارِه جمع مكروه وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه والكره بالضم والفتح المشقة والمعنى

أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء.

(٥) وكثرة الخطا: تكون ببعد الدار وكثرة التكرار.

(٦) هذا في المشتركين من الصلوات في الوقت وأما غيرها فلم يكن من عمل الناس.

(٧) أي الرباط المرغَّب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة.

(٨) أخرجه مسلم (٢٥١).



تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

٢٦

تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اَرْحَمُهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ<sup>(١)</sup> مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عثيمين:

«وهذا أجر عظيم وفضل كبير لا ينبغي للرجل المؤمن العاقل أن يفرط فيه لو أنه قيل لك إن سلعتك إذا بعته في بلدك بعته بمائة وإذا بعته في بلد آخر بالسفر إليه بعته بمائة وعشرة لسافرت من أجل عشرة بالمائة ولم يشق عليك السفر والكثير من الناس والعياذ بالله حرموا الخير تجدهم قريبين من المسجد يتركون هذا الفضل العظيم وهذا المكسب العظيم الواحد بسبع وعشرين يعني أضعاف ومع ذلك لا يأتي إلى المسجد نسأل الله العافية وريح الدنيا مع قلته يسعى إليه ويهتم به مع أنه زائل فإن كل ما في الدنيا من نعيم فإما زائل عنك وإما زائل أنت عنه ولا بد فما من نعيم دائم ولا إقامة دائمة ونعيم الآخرة باق ومع ذلك نجد بعض الناس يفرط فيه ولا يهتم به وفضل الله تعالى يؤتيه من يشاء نسأل الله تعالى أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته»<sup>(٤)</sup>.

(١) في حكم الصلاة يكتب له أجرها وثوابها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٤) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٢٢٥).



## فضل كثرة الخطا إلى المساجد لبعد المنزل

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَكْثَرَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ:

«حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

قال الصنعاني:

«كلما بعد ممشاه كثرت خطاه وحطت خطاياها ورفعت درجاته كما سلف غير مرة وهذا الأجر بالنظر إلى المشي فلا ينافيه أعظمية أجرها بالنظر إلى غيره»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تَخْطِئُهُ صَلَاةٌ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسِّرُنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٤٠).

(٣) «التنوير شرح الجامع الصغير» (٥٠١ / ٢).

(٤) أي لا تفوته جماعة في صلاة.

(٥) أخرجه مسلم (٦٦٣).



## قال النووي:

«فيه إثبات الثواب في الخطأ في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عند مسلم:

عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ، قَالَ: أَمْ وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا<sup>(٣)</sup> حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ».

## قال ابن رجب:

«وهذا يدل على أنه يثاب على المشي في رجوعه من المسجد إلى منزله»<sup>(٥)</sup>.

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا

(١) «شرح مسلم» (٥/ ١٦٨).

(٢) أي ما أحب أنه مشدود بالأطناب وهي الحبال إلى بيت النبي ﷺ بل أحب أن يكون بعيدا منه لتكثير ثوابي وخطاي إليه.

(٣) قال القاضي: معناه أنه عظم علي وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك وليس المراد الحمل على الظهر.

(٤) أي في ممشاه.

(٥) «فتح الباري» (٦/ ٣١).



أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا، فَتَقَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَهَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وعنه ﷺ، قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.  
وفي رواية: فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

والمعنى: الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْأَبْعَدُ فَاَلْأَبْعَدُ أَفْضَلُ أَجْرًا عَنِ الْمَسْجِدِ»<sup>(٣)</sup>.

### الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ تُمَحَّى بِهِ الْخَطَايَا، وَتَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مَنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا

(١) أخرجه مسلم (٦٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥١ / ٢)، وابن ماجه (٧٨٢) باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا، وغيرهما وقال الحاكم: حديث صحيح مدني الإسناد، قلت بل إسناده فيه ضعف، لأن عبد الرحمن بن مهران لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب - واسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث -، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين، وقال الدارقطني: يعتبر به، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وما قبله يشهد له.



تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَخُطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخُطْوَةٌ تُكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا»<sup>(٣)</sup>.

وتقدم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ مِنْهَا: كَثْرَةُ الْخَطَا<sup>(٤)</sup> إِلَى الْمَسَاجِدِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٦٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٤٠)، وابن حبان (٢٠٤٥)، وغيرهما بإسناد ثابت.

(٣) حسن: أخرجه ابن حبان (٢٠٣٩) من طريق ابن وهب، وأحمد (١٧٢ / ٢) عن ابن لهيعة كلاهما عن حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً. ورجاله رجال الصحيح غير حيي بن عبد الله المعافري، وثقة ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس إذا روى عنه ثقة.

(٤) جمع خطوة بالضم وهي محل القدمين وإذا فتحت تكون للمرة.

(٥) يبعد الدار، وبكثرة التكرار. والمراد التزام حضور المسجد لا تصغير الخطوات حين الذهاب إلى المسجد كما يفعله بعض.



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مِنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِي فَرَجُلٌ تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً وَرَجُلٌ تَحُطُّ عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَرْجِعَ»<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا»<sup>(٢)</sup>.

وعن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِنْ كُلَّ صَلَاةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

وعند مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ».

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجَمِّرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ يُكْتُبُ لَهُ بِأَحَدَى خَطْوَتَيْهِ حَسَنَةً وَيُمَحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا».

قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثَرَةِ الْخُطَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣١٩ / ٢)، والحاكم (٢١٧ / ١)، وغيرهما.

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٧٩ / ١)، والبخاري في «المسند» (١٦١ / ٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٣٢ / ١)، وغيرهم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قلت: بل حسن لحال الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد.

(٣) أخرجه أحمد، وغيره بإسناد حسن، وحسن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» والهيتمي في «المجمع» (٢٩٨ / ١).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٧) بإسناد صحيح.



## المحافظة على الصلاة سبب في مغفرة الذنوب

عن الْحَارِثِ مَوْلَى عُمَانَ قَالَ: جَلَسَ عُمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، أَظْنُهُ سَيَكُونُ فِيهِ مُدٌّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ كَيْلَتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ».

قَالُوا: هَذِهِ الْحَسَنَاتُ، فَمَا الْبَاقِيَاتُ يَا عُمَانُ؟ قَالَ: هُنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وعنه رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوضوء ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها مع الإمام غفر له ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

وعند مسلم (٢٢٧) عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحَدٌ ثَنَّنَكُمْ حَدِيثًا وَاللَّهِ لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧١)، والبخاري (٤٠٥)، والطبري (١٢/ ١٣٢) بإسناد حسن، وأبو صالح مولى عثمان روى له الترمذي والنسائي، يقال: اسمه الحارث، ويقال: تركان، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٣٦)، ووثقه العجلي (ص ٥٠١) وقال: روى عنه زهرة بن معبد وأهل مصر، ووثقه الهيثمي أيضاً في «المجمع» (١/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٧٣) بإسناد صحيح.



بَيْنَهُ وَبَيَّنَ الصَّلَاةَ الَّتِي تَلِيهَا».

وفي رواية عند مسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ».

قال ابن عبد البر:

«ففي هذا الحديث والحمد لله أن الصلاة تكفر الذنوب وهو تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ﴾ على حسبما نزع به مالك رحمه الله والقول في هذا عندي كالقول في حديثه ﷺ: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» فسبحان المتفضل المنعم المحسن هو الله وحده لا شريك له»<sup>(١)</sup>.

عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله ﷻ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»<sup>(٢)</sup>.

عن أبي الدرداء، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا - شَكَّ سَهْلٌ - يُحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ، وَالْخُشُوعَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ﷻ غُفِرَ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) «التمهيد» (٢٢ / ٢١٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٥٨)، وغيرهما.

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٠ / ٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٤٠)، وغيرهما بإسناد

يحسن، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٨ / ٢)، وحسنه.



## تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

وعن عليٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه حَدَّثَنِي - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَيُصَلِّي، وَقَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا غُفِرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْعَدُوُّ فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْعَدُوُّ الْعَامَ وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ<sup>(٣)</sup> غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. قَالَ: يَا بَنَ أَخِي، أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ

(١) حسن: أخرجه أحمد (١/ ١٧٩)، والحميدي (٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٧)، وعنه ابن (١٣٩٥)، وغيرهم بإسناد حسن أسماء بن الحكم الفزاري، روى له أصحاب السنن، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن سعد في طبقة التابعين الذين رووا عن علي رضي الله عنه، وقال: كان قليل الحديث، وصحح حديثه هذا ابن حبان، وحسنه الترمذي وابن عدي، وجوّد إسناده الحافظ ابن حجر في «التهذيب».

(٢) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٤/ ١١٧)، وأبو داود (٩٠٥)، والحاكم (١/ ١٣١)، وغيرهم وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا أحفظ له علة توهنه. ووافقه الذهبي، وفيه نظر لأن هشام بن سعد إنما أخرج له مسلم في الشواهد، وله شاهد من حديث عثمان رضي الله عنه وقد تقدم.

(٣) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَةُ: مَسْجِدُ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدُ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدُ قُبَاءٍ.



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ أَكْذَلِكْ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

وفي حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ الَّتِي يَمْحُو اللَّهُ بِهَا السَّيِّئَاتِ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ»<sup>(٣)</sup>.

### كل خطوة مشيها إلى الصلاة صدقة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup>، وَيُمِيطُ الْأَذَى<sup>(٥)</sup> عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ<sup>(٦)</sup>.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ

(١) أخرجه النسائي (١٤٤)، وابن ماجه (١٣٩٦)، وغيرهما بإسناد ثابت.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٥٦) بإسناد ثابت ورواية ابن المبارك عن الجريري على شرط مسلم.

(٤) أي يرفع له بها درجة ويحط عنه خطيئة ولهذا حث الشارع على كثرة الخطى إلى المساجد وترك الإسراع في السير إليه. «عمدة القاري» (٣/ ٢٢).

(٥) يزيل ما يتأذى به الناس من حجر أو قمامة وغير ذلك.

(٦) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).



**صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةٌ<sup>(١)</sup>.**

في هذه الأحاديث وما تقدم من حديث عثمان رضي الله عنه وغيره وفي الحديث الآخر: «الصلوات الخمس كفارة لما بينهن»، وفي الحديث الآخر: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» فهذه الألفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؟.

**والجواب:**

ما أجابه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وإن صادفت كبيرة أو كباثر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا**

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (هود: ١١٤).

**قال محمد بن نصر المروزي:**

«ثم لم يخص الله تعالى عملا من أعمال الدين فجعله يكفر به الخطايا

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩).

(٢) «شرح مسلم» (٣/ ١١٣).



ويطهر به المذنبين كما خص الصلاة بذلك، فقال: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فجاءت الأخبار أنها نزلت في الصلوات الخمس<sup>(١)</sup>.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً<sup>(٢)</sup> فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا<sup>(٣)</sup>، فَأَنَا هَذَا، فَأَقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ»<sup>(٤)</sup>.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ»<sup>(٥)</sup>.

وعند مسلم عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٣٩).

(٢) معنى عاجلها أي تناولها واستمتع بها.

(٣) المراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٦٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٦٤).



## تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا» فَقَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ - أَوْ قَالَ: ذَنْبَكَ -.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ<sup>(١)</sup> شَيْءٌ؟»، قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ، غَمْرٍ<sup>(٣)</sup> عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ»، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) الدرن الوسخ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٩)، ومسلم (٦٦٧).

(٣) الغمر هو الكثير. فيه دلالة على أن الماء العذب أنقى للدرن كما أن الكثير أشد إنقاء من

اليسير

(٤) إشارة إلى سهولته وقرب تناوله.

(٥) أخرجه مسلم (٦٦٨).



عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ: قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ: قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيٌّ. قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ»<sup>(١)</sup>.

وفتنة الرجل في أهله وماله وولده: ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فإنه راع لهم ومسئول عن رعيته.

وكذلك فتنة الرجل في جاره: من هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات<sup>(٢)</sup>.

قال البخاري: بَابُ: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ.

وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا<sup>(٣)</sup> أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيَتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٧٠ / ٢).

(٣) هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣).



لِمَا بَيْنَهَا»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرجه مسلم: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي:

«وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أطلقت في باقي الأحاديث هي الصلوات الخمس وأنها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها» «شرح مسلم» (١/ ١٦٨).

وعن طارق بن شهاب، أنه بات عند سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينظر اجتهاده، قال: فقام فصلى من آخر الليل فكأنه لم ير الذي كان يظن فذكر ذلك له.

فقال سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارات لهذه الجراحات ما لم تصب المقتلة<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَزْرَةَ، فَكَانَ يَذْكُرُ سَلْمَانَ فَكَانَ يَرَى مِنْ حِرْصِي عَلَى لُقِّيهِ، فَقَالَ لِي يَوْمًا: هَلْ لَكَ فِي صَدِيقِكَ سَلْمَانَ قَدْ قَدِمَ الْقَادِسِيَّةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَكِبْنَا إِلَيْهِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ

(١) أخرجه مسلم (٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢١٧) بإسناد صحيح موقوف.



الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ بِهِ الْقَتْلَ، ثُمَّ قَالَ: يُصْبِحُ النَّاسُ فَيُصَلُّونَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَجْتَرِحُونَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الظُّهْرِ، فَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ فَيَكْفُرُ الْوُضُوءَ الْجَرَاحَاتِ الصَّغَارِ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الصَّلَاةِ فَيَكْفُرُ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يُصَلِّي فَيَكْفُرُ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَجْتَرِحُونَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَصْرِ، فَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ فَيَكْفُرُ الْوُضُوءَ الْجَرَاحَاتِ الصَّغَارِ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَكْفُرُ الْمَشْيَ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يُصَلِّي فَيَكْفُرُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَجْتَرِحُونَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ، فَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ فَيَكْفُرُ الْوُضُوءَ الْجَرَاحَاتِ الصَّغَارِ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَكْفُرُ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يُصَلِّي فَتَكْفُرُ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَجْتَرِحُونَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ فَيَكْفُرُ الْوُضُوءَ الْجَرَاحَاتِ الصَّغَارِ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الصَّلَاةِ فَيَكْفُرُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يُصَلِّي فَيَكْفُرُ الصَّلَاةَ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْزِلُ النَّاسُ ثَلَاثَةَ مَنَازِلَ: لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ وَلَا لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، قُلْتُ: وَمَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ وَلَا لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، فَنَظَرَ إِلَيَّ وَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، يَغْتَنِمُ الرَّجُلُ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَغَفْلَةَ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي، فَذَاكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَيَغْتَنِمُ الرَّجُلُ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَغَفْلَةَ النَّاسِ عَنْهُ فَيَسْعَى فِي مَعَاصِي اللَّهِ فَذَاكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، قَالَ: وَيَنَامُ الرَّجُلُ حَتَّى يُصْبِحَ فَذَاكَ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ يَصَلِّي وَخَطَايَاهُ مَرْفُوعَةٌ عَلَى رَأْسِهِ كُلَّمَا سَجَدَ تَحَاتَّتْ فَيَفْرَغُ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٥٧) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»، و«الصغير»، وقال الهيثمي: فيه أشعث السعداني ولم أجد من ترجمه. قلت بل ترجم له ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب.



تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الصَّلَوَاتُ الْحَقَائِقُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرُ»<sup>(١)</sup>.

عن أبي بردة، قال: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ صَلَاةً إِلَّا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا أَمَامَهَا<sup>(٢)</sup>.

### من غدا إلى المسجد أراح أعد الله له في الجنة نزلاً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلاً»<sup>(٣)</sup>، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن كان يقول: من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيراً أو ليعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً<sup>(٥)</sup>.

### من غدا إلى المسجد أراح كان ضامناً على الله أن يدخله الجنة

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضاً<sup>(٧)</sup> كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٩)، وغيره بإسناد صحيح موقوف وروي مرفوعاً والموقوف أصح كما قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ١٠١).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٩).

(٣) النزول ما يهياً للضيف عند قدومه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

(٥) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨٢) بإسناد صحيح.

(٦) لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا.

(٧) أي زاره في مرضه.



مَسْجِدٍ أَوْ رَاحَ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ <sup>(١)</sup> يُعَزِّرُهُ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ <sup>(٢)</sup> لَمْ يَغْتَبِ إِنْسَانًا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ <sup>(٣)</sup>.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟

قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» <sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بَعْشِي فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آتِفًا، قَالَ:

(١) يعني الإمام الأعظم.

(٢) يعني اعتزل الناس في بيته أو غيره.

(٣) إسناده حسن؛ أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٥٤)، وابن حبان (٩٤ / ٢)، وغيرهما،

وانظر تمام تخريجه في كتابي «توقير السلطان والتأدب معه».

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٢٣).



تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

٤٤

« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »<sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » تقدم تخريجه.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِيطَةٍ<sup>(٢)</sup> بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّيُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

**من توضع في بيته وذهب إلى المسجد فهو زائر الله :**

عن سلمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوئه إلا كان زائر الله ﷻ وحق على المزور أن يكرم زائره »<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٢) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد المثناة التحتية، قال في «النهاية»: قطعة مرتفعة في رأس الجبل.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٤٢)، وأبو داود (١٢٠٣)، وابن حبان (١٦٦٠).

(٤) روي هذا الحديث مرفوعاً من أحد الوجوه عن داود بن أبي هند وليس بالقوي، ورواه جماعة من الحفاظ على الوقف منهم داود بن أب هند في الوجه الآخر وسليمان التيمي وعاصم عن أبي عثمان النهدي عن سلمان موقوفاً، والموقف أصح كما قال السلفي في «جزء من حديثه» (١٧ / ١)، وله طريق آخر مرفوع لا يصح فيه سعيد بن زربي متروك الحديث.



**أحب البلاد إلى الله مساجدها :**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»<sup>(١)</sup>.

قال النووي:

«لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى، وقوله: «وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والأعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه»<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي:

«أي: أحب بيوت البلاد، أو بقاعها. وإنما كان ذلك، لما خُصَّت به من العبادات، والأذكار، واجتماع المؤمنين، وظهور شعائر الدين، وحضور الملائكة. وإنما كانت الأسواق أبغض البلاد إلى الله، لأنها مخصوصة بطلب الدنيا، ومخادعة العباد، والإعراض عن ذكر الله، ولأنها مظان الأيمان الفاجرة، وهي معركة الشيطان، وبها يركز رايته»<sup>(٣)</sup>.

**فَضْلُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ**

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ، يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى

(١) أخرجه مسلم (٦٧١).

(٢) «شرح مسلم» (١٧١ / ٥).

(٣) «المفهم» (٨٠ / ٦).



الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن الجوزي:

«وظاهر قوله ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله أن هذه الصلاة وحدها تفي بثواب قيام الليل كله لأن مصليها في جماعة يحتاج إلى الانتباه بوقت يمكنه فيه التهيؤ للصلاة وإدراك الجماعة والنوم حينئذ مستلذ.

فإن العادة لم تجر بالنوم قبلها فلذلك نال مصلي الصبح في جماعة ضعف ثواب من صلى العشاء في جماعة ويحتمل أن يكون قوله فكأنما صلى الليل من يصلي العشاء والفجر في جماعة فتكون كل واحدة بنصف الليل»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

قال البخاري: بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرًا<sup>(٤)</sup> مِنْهُمْ، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ<sup>(٥)</sup> اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه مسلم (٦٥٦).

(٢) «كشف المشكل» (١/ ١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨).

(٤) عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة.

(٥) تراكمت ظلمته أو ذهب أكثره.



ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ:

«عَلَى رِسَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.  
وفي «الصحيحين» مرفوعا: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا»<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ<sup>(٤)</sup> لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ<sup>(٥)</sup> وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

#### قال النووي:

«فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة»<sup>(٨)</sup>.

(١) تَأَنَوَّا وَابْقُوا عَلَى هَيْئَتِكُمْ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٤١).

(٣) يَقْتَرِعُوا أَيِ يَضْرِبُوا الْقِرْعَةَ.

(٤) التَّبْكَيرُ إِلَى الصَّلَاةِ.

(٥) صَلَاةُ الْعِشَاءِ.

(٦) حَابِينَ مِنْ حَبَا الصَّبِيِّ إِذَا مَشَى عَلَى يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ أَوْ مَقْعَدَتِهِ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٣٧).

(٨) «شرح مسلم» (١٥٨ / ٥).



تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

عن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ<sup>(١)</sup> فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُنْكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُذَكِّرْكُمْ فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا دليل على أنه يجب احترام المسلمين الذي صدقوا إسلامهم بصلاة الفجر لأن صلاة الفجر لا يصلحها إلا مؤمن فالمنافقون لا يشهدون الجماعة ولا يصلون الفجر أبدا لأنهم إنما يصلون مراعاة للناس فإذا لم يكن الناس ينتبهون لهم فإنهم لا يصلون<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنه مرفوعا: «ولو تعلمون ما فيهما لأتيتكما ولو حَبْوًا عَلَى الرُّكْبِ»<sup>(٤)</sup>.

### فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْنَكُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]<sup>(٥)</sup>.

قال ابن بطال:

«قد بين في هذا الباب المعنى الذي أوجب التفضيل لشهود الفجر في

(١) «من صلى الفجر»: ظاهره من صلى في جماعة أو غير جماعة «شرح رياض الصالحين».

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٦).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٢٦٦).

(٤) حديث صحيح: خرجته في موطن آخر.

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).



جماعة، وهو اجتماع ملائكة الليل والنهار فيها»<sup>(١)</sup>.

### صلاة الصبح في جماعة أفضل من قيام الليل كله

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسَكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ أُمَّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً<sup>(٢)</sup>.

### استحباب حضور الجماعة لأصحاب الأعذار إن أمكن

عن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولو تعلمون ما فيهما لأتيتكما ولو حبواً على الركب»<sup>(٣)</sup>.

قال العراقي:

«وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ لِأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ مِنْ مَرِيضٍ أَوْ نَحْوِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَأَكَّدْ فِي حَقِّهِ»<sup>(٤)</sup>.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ

(١) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٢٧٨).

(٢) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٣٢)، ومن طريقه أبو مصعب الزهري «في النداء والصلاة» (٣٢٨)، والحدثاني في «الصلاة» (١٠٥)، والشيباني في «الصلاة» (٢٤٣)، وغيرهم. عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة فذكره، وأبي بكر لم يذكر له رواية عن عمر ولكن لعله سمعه من أبيه.

(٣) حديث صحيح: خرجته في موطن آخر.

(٤) «طرح الشريب» (٢/ ٣١٣).



تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

٥٠

النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ<sup>(١)</sup> حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ<sup>(٢)</sup>.

### فَضْلُ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»<sup>(٣)</sup>.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَظَرَّ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ»<sup>(٤)</sup> رُؤُوسِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا<sup>(٥)</sup> عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا<sup>(٦)</sup> فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ»<sup>(٧)</sup>.

قال ابن رجب:

«أمر بالمحافظه على هاتين الصلاتين، وهما صلاة الفجر وصلاة العصر،

(١) أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

(٤) لا ينالكم ضيم أي تعب أو ظلم.

(٥) بأن تستعدوا لقطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة من نوم أو شغل.

(٦) أي صلاتي الفجر والعصر.

(٧) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).



وفيه إشارة إلى عظم قدر هاتين الصلاتين، وأنهما أشرف الصوات الخمس، ولهذا قيل في كل منهما: إنها الصلاة الوسطى، والقول بأن الوسطى غيرهما لا تعويل عليه.

وقد قيل في مناسبة الأمر بالمحافظة على هاتين الصلاتين عقيب ذكر الرؤية: أن أعلى ما في الجنة رؤية الله عز وجل، وأشرف ما في الدنيا من الأعمال هاتان الصلاتان، فالمحافظة عليهما يرجى بها دخول الجنة ورؤية الله عز وجل فيها<sup>(١)</sup>.

عن عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» - يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ -.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الجوزي:

فإن قيل كيف الجمع بين هذا وبين دخول الموحدين النار وقد صلوا؟  
فالجواب من خمسة أوجه:

أحدها: أن يكون قال هذا قبل نزول الحدود وبيان المحرمات.

والثاني: أن يكون خارجا مخرج الغالب والغالب ممن صلى وراعى هاتين الصلاتين أن يتقي ما يحمله إلى النار.

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٤).



والثالث: لن يدخلها دخول خلود.

والرابع: أن يراد به النار التي يدخلها الكفار.

والخامس: أن يكون هذا حكمه ألا يدخل النار كما تقول إذا رأيت داراً صغيرة هذه لا ينزلها أمير وقد ينزلها<sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ» دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عثيمين:

«هما صلاة الفجر وصلاة العصر وذلك لأن صلاة الفجر تقع في أبرد ما يكون من الليل وصلاة العصر تقع في أبرد ما يكون من النهار بعد الزوال من صلاهما دخل الجنة يعني أن المحافظة على هاتين الصلاتين وإقامتهما من أسباب دخول الجنة»<sup>(٣)</sup>.

### التَّغْلِيظُ فِي تَفْوِيتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الَّذِي تَفْوَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وَتَرَ»<sup>(٤)</sup> أَهْلُهُ وَمَالُهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «كشف المشكل».

(٢) أي من صلى صلاة الفجر والعصر لأنها في بردي النهار أي طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر وقال في الفائق هما الغداة والعشي لطيب الهواء وبرده فيهما.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

(٤) «شرح رياض الصالحين» (١/ ١٥١).

(٥) من وتره حقه إذا نقصه والمراد أنه خسر الخير الكثير.

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).



عَنْ أَبِي الْمَلِيح، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»<sup>(١)</sup>.

### فَضْلُ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا وَالْحَثُّ عَلَى ذَلِكَ

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء).

قال السعدي:

«أي: مفروضاً في وقته، فدل ذلك على فرضيتها، وأن لها وقتاً لا تصح إلا به، وهو هذه الأوقات التي قد تقررت عند المسلمين صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم، وأخذوا ذلك عن نبيهم محمد ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

عن أبي عمرو الشيباني، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ - هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ - عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟<sup>(٣)</sup> قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»<sup>(٤)</sup>، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ»<sup>(٥)</sup>، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي<sup>(٦)</sup>.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣).

(٢) «تفسير السعدي» (ص ١٩٨).

(٣) وقد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال وتقديم بعضها على بعض والذي قيل في هذا إنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص أو من هو في مثل حاله أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد. «إحكام الأحكام» (١ / ٩٢).

(٤) في أول وقتها.

(٥) الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما وترك الإساءة إليهما.

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).





المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصلّيها في أول الوقت منفرداً ثم يصلّيها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة<sup>(١)</sup>.

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفْتِهِ، وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: الْحِفَازُ عَلَى الصَّلَاةِ، الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا<sup>(٣)</sup>.

### إقام الصلاة من أركان الإسلام ودعائمه العظام

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ<sup>(٤)</sup>: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «شرح مسلم» (٥/١٤٧، ١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨).

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٦).

(٤) أعمال الإسلام خمس هي له كالدعائم بالنسبة للبناء لا وجود له إلا بها.

(٥) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).



قال ابن دقيق العيد:

«الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده فإنه قد جمع أركانه»<sup>(١)</sup>.

قال المهلب:

«فهذه الخمس هي دعائم الإسلام التي بها ثباته، وعليها اعتماده، وبإدامتها يعصم الدم والمال»<sup>(٢)</sup>.

وعند البخاري في حديث جبريل الطويل: أنه سأل النبي ﷺ فقال: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ».

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ عُرَى الدِّينِ وَقَوَامَ الْإِسْلَامِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، وَحَافِظْ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث معاذ ﷺ قال رسول الله ﷺ: وَإِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ السَّنَامِ مِنْهُ؟ فَقُلْتُ: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «شرح الأربعين النووية» (١٩ / ١).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٥٩ / ١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦ / ٦) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣ / ٣)، وغيره وهو صحيح بطرقه وشواهده.



**المحافظة على الصلاة من أعمال البر وأمور الإيمان<sup>(١)</sup>**

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٧).

**قال السعدي:**

«تقدم مرارا، أن الله تعالى يقرن بين الصلاة والزكاة، لكونهما أفضل العبادات، وأكمل القربات، عبادات قلبية، وبدنية، ومالية، وبهما يوزن الإيمان، ويعرف ما مع صاحبه من الإيقان»<sup>(٢)</sup>.

**إقامة الصلاة من أسباب تحصيل التقوى**

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة: ٣).

إقامة الصلاة المحافظة على مواقيتها ووضوئها، وركوعها وسجودها.

**قال ابن كثير:**

«كثيراً ما يقرن الله تعالى بين الصلاة والإنفاق من الأموال، فإن الصلاة حق الله وعبادته، وهي مشتملة على توحيده والثناء عليه، وتمجيده والابتغال

(١) اسم جامع لكل خير.

(٢) «تفسير السعدي» (ص ٨٣).



## تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

إليه، ودعائه والتوكل عليه؛ والإنفاق هو الإحسان إلى المخلوقين بالنفع المتعدي إليهم، وأولى الناس بذلك القرابات والأهلون والمماليك، ثم الأجانب، فكل من النفقات الواجبة والزكاة المفروضة داخل في الآية»<sup>(١)</sup>

## المحافظة على الصلاة من خصال المؤمنين التي تدخل العبد الجنة

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ١١﴾ (المؤمنون: ١-١١).

هذا تنويه من الله، بذكر عباده المؤمنين، وذكر فلاحهم وسعادتهم، وبأي شيء وصلوا إلى ذلك، وفي ضمن ذلك، الحث على الاتصاف بصفاتهم، والترغيب فيها. فليزن العبد نفسه وغيره على هذه الآيات، يعرف بذلك ما معه وما مع غيره من الإيمان، زيادة ونقصا، كثرة وقلة<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾: هو حضور القلب بين يدي الله تعالى، مستحضرا لقربه، فيسكن لذلك قلبه، وتطمئن نفسه، وتسكن حركاته، ويقل التفاته، متأدبا بين يدي ربه، مستحضرا جميع ما يقوله ويفعله في صلاته، من أول صلاته إلى آخرها، فتنتفي بذلك الوسوس والأفكار

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ١٦٩).

(٢) «تفسير السعدي» (ص ٥٤٧).



الردية، وهذا روح الصلاة، والمقصود منها، وهو الذي يكتب للعبد، فالصلاة التي لا خشوع فيها ولا حضور قلب، وإن كانت مجزئة مثابا عليها، فإن الثواب على حسب ما يعقل القلب منها.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾: أي: يداومون عليها في أوقاتها وحدودها وأشراطها وأركانها، فمدحهم بالخشوع بالصلاة، وبالمحافظة عليها، لأنه لا يتم أمرهم إلا بالأمرين، فمن يداوم على الصلاة من غير خشوع، أو على الخشوع من دون محافظة عليها، فإنه مذموم ناقص. مدح الله المصلين في أول نعتهم بالخشوع فيها، ثم أعاد ذكرها في آخر القصة إعظاما لقدرها في القربة إليه، ولما أعد للقائمين بها المحافظين عليها من جزيل الثواب، ونعيم المآب<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة: ٥٥).

قال ابن كثير:

«أي: المؤمنون المتصفون بهذه الصفات، من إقام الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام، وهي له وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة التي هي حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿طَسَّ تِلْكَ ءَايَةُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ﴾<sup>(١)</sup> هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ<sup>(٢)</sup> الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٣٥).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٣٨).



يُوقِنُونَ ﴿النمل: ١﴾ (٣).

أي: إنما تحصل الهداية والبشارة من القرآن لِمَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، وعمل بما فيه، وأقام الصلاة المكتوبة، وآتى الزكاة المفروضة، وآمن بالدار الآخرة والبعث بعد الموت، والجزاء على الأعمال، خيرها وشرها، والجنة والنار.

### إقامة الصلاة في أوقاتها بحدودها وشروطها وأركانها من صفات المهتدين

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (التوبة: ١٨).

### الصلاة نور

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»<sup>(١)</sup>.

«الصلاة نور»: فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به.

### الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر

قال تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).



(العنكبوت: ٤٥).

قال السعدي:

الفحشاء: كل ما استعظم واستفحش من المعاصي التي تشتهيها النفوس.  
والمنكر: كل معصية تنكرها العقول والفطر.

ووجه كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، أن العبد المقيم لها،  
المتمم لأركانها وشروطها وخشوعها، يستنير قلبه، ويتطهر فؤاده، ويزداد  
إيمانه، وتقوى رغبته في الخير، وتقل أو تعدم رغبته في الشر، فبالضرورة،  
مداومتها والمحافظة عليها على هذا الوجه، تنهى عن الفحشاء والمنكر، فهذا  
من أعظم مقاصدها وثمراتها. وثم في الصلاة مقصود أعظم من هذا وأكبر،  
وهو ما اشتملت عليه من ذكر الله، بالقلب واللسان والبدن. فإن الله تعالى،  
إنما خلق الخلق لعبادته، وأفضل عبادة تقع منهم الصلاة، وفيها من عבודيات  
الجوارح كلها، ما ليس في غيرها، ولهذا قال: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾.

ويحتمل أنه لما أمر بالصلاة ومدحها، أخبر أن ذكره تعالى خارج الصلاة  
أكبر من الصلاة، كما هو قول جمهور المفسرين، لكن الأول أولى، لأن  
الصلاة أفضل من الذكر خارجها ولأنها بنفسها من أكبر الذكر<sup>(١)</sup>.

**المصلي يُناجي ربه عز وجل**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي  
رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَنَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»<sup>(٢)</sup>.

(١) «تفسير السعدي» (ص ٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١).



قال ابن بطال:

«فيه فضل الصلاة على سائر الأعمال، لأن مناجاة الله لا تحصل للعبد إلا في الصلاة خاصة، فينبغي له إحضار النية فيها وترك خواطر الاشتغال عنها، ولزوم الخشوع ولا يقدر على ذلك إلا بعون الله له»<sup>(١)</sup>.

**تفضل الله على المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور يوم القيامة:**

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

**من خرج من بيته متطهرا لصلاة مكتوبة له كأجر الحاج المحرم:**

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى <sup>(٣)</sup> لَا يَنْصِبُهُ <sup>(٤)</sup> إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «شرح صحيح البخاري» (٢/١٥٨).

(٢) **قوي بشواهد:** روي عن أبي الدرداء كما عند ابن حبان (٢٠٤٦)، وغيره وفيه جنادة بن أبي أمية: صوابه جنادة بن أبي خالد، وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد: من حديث بريدة عند أبي داود (٥٦١)، وآخر: من حديث أنس عند ابن ماجه (٧٨١)، وثالث: من حديث سهل بن سعد الساعدي عند ابن خزيمة (١٤٩٨)، وابن ماجه (٧٨٠).

(٣) تسبيح الضحى يريد به صلاة الضحى وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة.

(٤) لا يتعبه ولا يزعجه إلا ذلك وأصله من النصب وهو معاناة المشقة.

(٥) أخرجه أبو داود (٥٥٨)، والرويان في «مسنده» (١٢٠٤)، وغيرهما بإسناد حسن لحال الهيثم بن حميد الغساني حسن الحديث.



**أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة:**

قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه. ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»<sup>(١)</sup>.

ولا تعارض بين هذا الحديث وقوله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» لأن حديث الباب فيما بين العبد وبين الله تعالى وأما حديث الدماء فهو فيما بين العباد.

**ثناء الله تعالى على عمار المساجد**

قال تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۖ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ۖ لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (النور: ٣٦-٣٨).

قال ابن كثير:

«رِجَالٌ» فيه: إشعار بهمهم السامية، ونياتهم وعزائمهم العالية، التي بها صاروا عُمَّاراً للمساجد، التي هي بيوت الله في أرضه، ومواطن عبادته وشكره، وتوحيده وتنزيهه

يقول تعالى: لا تشغلهم الدنيا وزخرفها وزينتها وملاذ بيعها وريحها، عن ذكر ربهم الذي هو خالقهم ورازقهم، والذين يعلمون أن الذي عنده هو خير

(١) حديث ثابت: أخرجه الترمذي (٤١٣)، وغيره.



## تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

لهم وأنفع مما بأيديهم؛ لأن ما عندهم ينفد وما عند الله باق؛ ولهذا قال: ﴿لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ أي: يقدمون طاعته ومُرادَه ومحبته على مرادهم ومحبتهم<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (المنافقون: ٩).

## المحافظة على الصلاة وإخراج الزكاة تجلب رحمة الله للعبد

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة النور: ٥٦).

## قال ابن كثير:

«يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين بإقام الصلاة، وهي عبادة الله وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة، وهي: الإحسان إلى المخلوقين ضعفائهم وفقرائهم، وأن يكونوا في ذلك مطيعين للرسول، صلوات الله وسلامه عليه، أي: سالكين وراءه فيما به أمرهم، وتاركين ما عنه زجرهم، لعل الله يرحمهم بذلك. ولا شك أن من فعل ذلك أن الله سيرحمهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٦٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٨١).



### الخشوع في الصلاة والمحافظة عليها من أسباب الفلاح

قال تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (المؤمنون: ١، ٢).

وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (الأعلى: ١٤، ١٥).

قال السعدي:

«أي: قد فاز وربح من طهر نفسه ونقاها من الشرك والظلم ومساوئ الأخلاق، ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ أي: اتصف بذكر الله، وانصبغ به قلبه، فأوجب له ذلك العمل بما يرضي الله، خصوصاً الصلاة، التي هي ميزان الإيمان، فهذا معنى الآية الكريمة»<sup>(١)</sup>.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «تفسير السعدي» (ص ٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٦).



قال ابن عبد البر:

«فيه دليل والله أعلم على أن من أدى فرائض الله وجبت له الجنة إذا اجتنب محارمه لأن الفلاح معناه البقاء في نعيم الجنة التي أكلها دائم وظلها وفاكهتها لا مقطوعة ولا ممنوعة وعلى أداء فرائض الله واجتناب محارمه وعد الله المؤمنين بالجنة والله لا يخلف الميعاد»<sup>(١)</sup>.

### مدح الله للمصلين على المواظبة على الصلوات

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۝﴾ (المعارج: ١٩: ٢٣).

قال محمد بن نصر المروزي:

«ولم نجد الله ﷻ مدح أحدا من المؤمنين بمواظبته على شيء من الأعمال مدح من وازب على الصلوات في أوقاتها، ألا تراه كيف ذكرها مبتدأة من بين سائر الأعمال، قال الله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩] ثم لم يبرئ أحدا من هذين الخليقين المذمومين من جميع الناس قبل المصلين فقال: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٢] ثم أعاد ذكرهم في آخر الآية بذكر آخر فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]»<sup>(٢)</sup>.

(١) «التمهيد» (١٦ / ١٧٤).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (١ / ١٣٦).



## عظم ثواب المحافظة على الصلاة

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجَرَّةً لَّنْ تَبُورَ ۖ لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ ۚ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (فاطر: ٢٩: ٣٠).

قال ابن كثير:

«يخبر تعالى عن عباده المؤمنين الذين يتلون كتابه ويؤمنون به ويعملون بما فيه، من إقام الصلاة، والإنفاق مما رزقهم الله في الأوقات المشروعة ليلاً ونهاراً، سرا وعلانية، ﴿يَرْجُونَ تَجَرَّةً لَّنْ تَبُورَ﴾ أي: يرجون ثواباً عند الله لا بد من حصوله»<sup>(١)</sup>.

## سبعة يظلمهم الله في ظله منهم: رجل قلبه معلق بالمساجد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ<sup>(٢)</sup>، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ<sup>(٥)</sup> وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٥٤٥).

(٢) أشخاص وكل من يتصف بصفاتهم.

(٣) أي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها.

(٤) اجتمعت قلوبها وأجسادهما على الحب في الله.

(٥) استمر على تلك المحبة حتى فرق بينهما الموت.

(٦) دعتة للزنا.

(٧) امرأة لها مكانة ووجاهة ومال ونسب.



تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ<sup>(١)</sup>، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا<sup>(٢)</sup> فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

### المحافظة على أداء الصلوات الخمس من صفات الصديقين والشهداء

عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَدَيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُه، فَمَنْ أَنَا؟ قَالَ: مِنَ الصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ<sup>(٥)</sup>.

### الصلاة من خير أعمال العباد

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تَحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ<sup>(٦)</sup>.

قال المناوي:

«وفيه بيان شرف الصلاة وكونها أشرف الطاعات والمحافظة على الوضوء بمراقبة أوقاته وإدامته وإسباغه والاعتناء بآدابه»<sup>(٧)</sup>.

(١) كناية عن المبالغة في السر والإخفاء.

(٢) من الخلاء وهو موضع ليس فيه أحد من الناس.

(٣) ذرفت بالدموع إجلالا لله وشوقا إلى لقائه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٥) صحيح: أخرجه ابن حبان (٣٤٣٨)، والبزار (٢٥) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤٦ / ١) وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه حسن أو صحيح.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٨٢ / ٥)، والدارمي (١٦٨ / ١)، وغيرهما.

(٧) «فيض القدير» (٦٣٦ / ١).



عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ - هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارٍ - عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «تُحِبُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» صحيح تقدم.

وفي رواية عند مسلم:

قال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَوْ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لَوَقْتُهَا وَبِرِ الْوَالِدَيْنِ». عَنْ زُرٍّ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

### فضل الصلاة عموماً ركعتان أفضل من الدنيا وما فيها

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى قَبْرِ دُفْنٍ حَدِيثًا، فَقَالَ: لَرُكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تَحْتَقِرُونَ زَادَهُمَا هَذَا: أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨ / ٢)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ١٩١)، ومحمد بن نصر

المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٦)، وغيرهم وإسناده حسن لحال عاصم بن بهدلة.

(٢) رواه حفص بن غياث واختلف عليه فرواه عنه محمد بن العباس الشافعي كما عند أبي نعيم

في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٢٥)، وحفص بن عبد الله الحلواني كما عند الطبراني في

«الأوسط» (٩٠٧)، ومحمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي كما عند ابن صاعد في زوائد «الزهد»

(١٥٩ / ١) ثلاثتهم عن حفص بن غياث، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي

هريرة به مرفوعاً.

وخالقهم جميعاً أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة فرواه في «المصنف» (٢ / ٣٨٦) من

نفس الطريق موقوفاً، والموقوف أصح.



**أقرب ما يكون العبد من ربه في الصلاة وبالأخص عند السجود**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»<sup>(١)</sup>.

قال النووي:

«وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه دليل لمن يقول أن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ مُرَّةٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّكَ مَا دُمْتَ فِي صَلَاةٍ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِكِ وَمَنْ يُكْثِرُ قَرَعَ بَابَ الْمَلِكِ يُوْشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مَا مِنْ حَالٍ أُخْرَى أَنْ يُسْتَجَابَ لِلْعَبْدِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَافِرًا وَجْهَهُ سَاجِدًا<sup>(٤)</sup>.

**فَضْلُ السُّجُودِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ، وَكَثْرَةُ الصَّلَاةِ**

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال له: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ: قال ﷺ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢).

(٢) «شرح مسلم» (٢٠٠ / ٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٥ / ٢)، وغيره بإسناد صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧ / ٢) حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور،

عن شقيق، عن مسروق به.

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٨).



## قال ابن عثيمين:

«ففيه: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يكثر من السجود، وقد سبق لنا أن كثرة السجود تستلزم كثرة الركوع وكثرة القيام والقعود، لأن كل ركعة فيها سجودان وفيها ركوع واحد، ولا يمكن أن تسجد في الركعة الواحدة ثلاث سجودات أو أربعاً، إذن كثرة السجود تستلزم كثرة الركوع والقيام، والقعود. ثم بين النبي ﷺ ماذا يحصل للإنسان من الأجر فيما إذا سجد وهو أنه يحصل له فائدتان عظيمتان:

**الفائدة الأولى:** أن الله يرفعه بها درجة، يعني منزلة عنده وفي قلوب الناس، وكذلك في عملك الصالح يرفعك الله به درجة .

**والثانية:** يحط عنك بها خطيئة، والإنسان يحصل له الكمال بزوال ما يكره وحصول ما يحب، فرفع الدرجات مما يحبه الإنسان، والخطايا مما يكره الإنسان، فإذا رفع له درجة وحط عنه بها خطيئة، فقد حصل على مطلوبه ونجا من مرهوبه»<sup>(١)</sup>.

وقال ربيعة بن كعب الأسلمي: كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»<sup>(٢)</sup>.

## قال ابن عثيمين:

«وفي هذا: دليل على فضل السجود، واختلف أهل العلم هل الأفضل

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩).



إطالة القيام أم إطالة الركوع والسجود؟

فمنهم من قال: الأفضل إطالة القيام.

ومنهم من قال: الأفضل إطالة الركوع والسجود.

والصحيح: أن الأفضل أن تكون الصلاة متناسبة، وإلا فإن القيام بلا شك أطول من الركوع والسجود في حد ذاته، لكن ينبغي إذا أطال القيام أن يطيل الركوع والسجود، وإذا قصر القيام أن يقصر الركوع والسجود<sup>(١)</sup>.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مَا مِنْ حَالٍ آخَرٍ أَنْ يُسْتَجَابَ لِلْعَبْدِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَافِرًا وَجْهَهُ سَاجِدًا<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/ ١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧ / ٢) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٧)، و«مسند الشاميين»

(٢٢٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٠ / ٥) بإسناد صحيح وقد صرح الوليد بن مسلم

بالسماع في «حلية الأولياء» وما قبله يشهد له.



النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِلِ السَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن نصر المروزي:

«وَمِنْ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ أَنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَجِدُوا شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي عَمِلُوهَا بِجَوَارِحِهِمْ تَمْنَعُ شَيْئًا مِنْ أَجْسَامِهِمْ مِنَ الْإِحْتِرَاقِ إِلَّا السُّجُودَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ النَّارَ لَمْ تُصَبِّ مَوَاضِعَ السُّجُودِ مِنَ الْمُصَلِّينَ خَاصَّةً، كَذَلِكَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

### تساقط الذنوب بالركوع والسجود

عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ، قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَتَى قَدْ أَطَالَ الصَّلَاةَ وَأَطْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَعْرِفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَرَفْتُهُ لَأَمَرْتُهُ بِكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَتَى بِذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَوُضِعَتْ عَلَى عَاتِقَيْهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

### امتياز المنافقين يوم القيامة من المؤمنين بالسجود

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٧٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١٨٢).

(٢) «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١/ ٢٩٢).

(٣) حَدِيثٌ ثَابِتٌ: أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١/ ٢٩٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي

«الْحَلِيَّةِ» (٦/ ٩٩).



## تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا» ثُمَّ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلَيبِ مَعَ صَلَيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ إِلَهَةٍ مَعَ إِلَهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغَبَرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ، وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَخْبِسُكُمْ<sup>(١)</sup> وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ، وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: مَذْحَضَةٌ<sup>(٢)</sup>

(١) ما يمنعكم من الذهاب ويقعدكم عنه.

(٢) من دحضت رجله إذا زلقت ومالت.



مَزَلَّةٌ<sup>(١)</sup>، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ<sup>(٢)</sup> وَكَلَالِيبُ<sup>(٣)</sup>، وَحَسَكَةٌ<sup>(٤)</sup>، مُفْلَطَحَةٌ<sup>(٥)</sup> لَهَا شَوْكَةٌ  
تَكُونُ بِنَجْدٍ<sup>(٦)</sup>، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ،  
وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ<sup>(٧)</sup>، وَمَكْدُوسٌ<sup>(٨)</sup> فِي نَارِ  
جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ  
تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمِئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، فِي إِخْوَانِهِمْ،  
يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا،  
فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ،  
وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ،  
وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ  
وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ  
يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ،  
فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا.

(١) موضع تزلق فيه الأقدام.

(٢) جمع خطاف وهو حديدة معوجة يختطف بها الشيء.

(٣) فهي جمع كلوب وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم.

(٤) شوكة صلبة.

(٥) عريضة.

(٦) منعطفة معوجة.

(٧) مكان مرتفع.

(٨) مخموش ممزوق.

(٩) مصروع أو مدفوع مطرود.



### الصلاة قرّة عين النبي ﷺ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَامْرَأَةٌ تُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَحَسَّ التَّفَتَّ إِلَيْهَا فَقَالَ لَهَا: «اضْطَجِعِي إِنَّ شَيْئًا قَالَتْ: إِنِّي أَجِدُ نَشَاطًا، قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتِ مَثَلِي، إِنَّمَا جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن نصر:

«وَلَوْ لَمْ يَسْتَدِلَّ الْمُؤْمِنُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِمَا أَلْزَمَ قَلْبَ حَبِيبِهِ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ حُبِّ الصَّلَاةِ، وَجَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِهِ فِيهَا دُونَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَ ﷺ مُحِبًّا لِجَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَلَكِنَّهُ خَصَّ الصَّلَاةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ قُرَّةَ عَيْنِهِ جُعِلَ فِي الصَّلَاةِ لِرَبِّهِ، لَكِفَاهُ بِذَلِكَ دَلِيلًا»<sup>(٢)</sup>.

آخر وصية لرسول الله ﷺ بالصلاة

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

### فضل التذكير إلى صلاة الصبح

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: نَا مَيْثَمٌ، رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَلِكَ يَغْدُو بِرَأْيَتِهِ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَزَالُ بِهَا

(١) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١ / ٣٣١) بإسناد جيد، وأخرجه العقيلي في ترجمة يحيى بن عثمان وهو الحربي وقال (٢٦٥): لا يتابع عليه، قلت: قد وثقه أبو زرعة، وقال ابن معين: ليس به بأس.

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (١ / ٣٣١).

(٣) أخرجه أبو داود، وغيره وله شاهد عن أم سلمة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو حديث صحيح.



مَعَهُ حَتَّى يَرْجِعَ يَدْخُلُ بِهَا مَنْزِلَهُ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْدُو مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو بِرَأْيَتِهِ إِلَى السُّوقِ فَلَا يَزَالُ بِهَا حَتَّى يَرْجِعَ فَيَدْخُلَهَا<sup>(١)</sup>.

### ومن فضل الصلاة ومن أرفعيتها اشتراطُ النظافة

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن نصر المروزي:

«وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا أَرْفَعُ الْأَعْمَالِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ أَنْ لَا تُؤْتَى إِلَّا بِطَهَارَةٍ الْأَطْرَافِ، وَنَظَافَةِ الْجَسَدِ كُلِّهِ وَاللِّبَاسِ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْدَارِ، وَنَظَافَةِ الْبِقَاعِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا»<sup>(٤)</sup>.

### مصلی المؤمن يبكي عليه بعد موته

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَبْكِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ عَلَى

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧١٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٦٤٩/٥)، وهذا إسناد صحيح موقوف له حكم الرفع فمثل هذا لا يقال من قبيل الرأي.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٤) «تعظيم قدر الصلاة» (١/١٧٠).



## تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

أَحَدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخَلَائِقِ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ بَابٌ فِي السَّمَاءِ، يَصْعَدُ فِيهِ عَمَلُهُ وَيَنْزِلُ فِيهِ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ مَعَادِنُهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا وَيُصَلِّي فِيهَا، وَبَكَى عَلَيْهِ بَابُهُ الَّذِي كَانَ يَصْعَدُ فِيهِ عَمَلُهُ، وَأَمَّا قَوْمٌ فِرْعَوْنَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ آثَارٌ صَالِحَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ خَيْرٌ، فَلَمْ تَبْكِ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُرِيدُ قَوْلَهُ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾<sup>(١)</sup>.

## فضل صلاة الجمعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ» تقدم تخريجه.

## التغليظ في فضل الجمعة

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنََّّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيْسَتْ هُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(٢)</sup>.

والختم: عبارة عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة، وهذا مذهب أهل السنة<sup>(٣)</sup>.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ هُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ

(١) حسن: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٥ / ٢٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة»

(١ / ٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥).

(٣) «المفهم» (١٤٩ / ٧).



أَبْصَارُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهَيْنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

### أقوال الصحابة في زجر تارك الصلاة والمفرط فيها

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا. فَأَيَّقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَتَعَبُّ دَمًا<sup>(٣)</sup>.

عَنْ زُرٍّ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ» ثابت خرجته في موطن آخر.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا افْتَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ أَسَانًا بِهِ الظَّنَّ<sup>(٤)</sup>.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٤٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٩).

(٣) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٧)، والآجري في «الشرعية» (٢/٦٤٧)، وغيرهما.

(٤) صحيح موقوف: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/٢٧١)، والبزار في «مسنده»

(١٢/١٨٨)، وابن خزيمة (٢/٣٧٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في

الكبير والبزار ورجال الطبراني موثقون.



الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرُ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُتِّمُ تَعْدُونَ الذَّنْبَ فِيكُمْ شِرْكًَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَسُئِلَ مَا يَبْنِي الْعَبْدَ وَيَبْنِي الْكُفْرَ قَالَ: تَرْكُ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَارَةَ، أَخِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنْ رَجُلًا، قَالَ لَهُ: «عِظْنِي فِي نَفْسِي رَحِمَكَ اللَّهُ إِذَا أَنْتَ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ وَاتْرُكْ طَلَبَ كَثِيرٍ مِنَ الْحَاجَاتِ فَإِنَّهُ فَقْرٌ حَاضِرٌ وَأَجْمَعُ الْيَأْسِ مِمَّا عِنْدَ النَّاسِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ، وَانْظُرْ إِلَى مَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَاجْتَنِبْهُ»<sup>(٤)</sup>.

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: رَأَى بِلَالٌ رَجُلًا يُصَلِّي الصَّلَاةَ، قَالَ: «يَا صَاحِبَ الصَّلَاةِ لَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ»<sup>(٥)</sup>.

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ خَفَفَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ: «مُنْذُ كَمْ هَذِهِ

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨)، وغيرهما

بإسناد ثابت والجري اختلط ورواية بشر بن المفضل عنه على شرط الصحيحين.

(٢) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٧) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٥) بإسناد حسن.

(٤) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٦)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة»

(٣/ ٢٨١) بإسناد حسن محمد بن إسحاق مدلس وقد صرح بالتحديث.

(٥) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٣)، والخلال في «السنة» (٤/ ١٢٢)،

بإسناد صحيح.



صَلَاتِكَ؟» قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَوْ مُتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية:

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ حُذَيْفَةُ: «مُنْذُ كَمْ هَذِهِ صَلَاتُكَ؟» قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَوْ مُتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ».

عَنْ زُرِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ دَرَجَاتِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

### الترغيب في صلاة النافلة في البيوت

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»<sup>(٣)</sup>.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه النسائي (١٣١٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠١ / ٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم

قدر الصلاة» (٩٤١)، وغيرهم بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٧)، وغيره بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٨).



تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»<sup>(١)</sup>.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةً بِخَصْفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغَضَّبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَأَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا» فَذَكَرَ الْغُسْلَ، قَالَ: «أَتَوَضَّأُ وَضُوءِي لِلصَّلَاةِ أَغْسِلُ فَرَجِي»، ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ، «وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي، فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجِي وَأَتَوَضَّأُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَآنَ أُصَلِّي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، وَأَمَّا مُوَآكَلَةُ الْحَائِضِ فَوَاكَلَهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (٧٧٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٧٨١).

(٣) إسناده ثابت: أخرجه ابن ماجه (٦٥١) و (١٣٧٨)، والدارمي (١٠٧٣)، وابن أبي عاصم

في «الآحاد والمثاني» (٨٦٥)، وابن خزيمة (١٢٠٢).



**فضل ركعتي الفجر**

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عند مسلم:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

قال النووي:

«فيه دليل على عظم فضلها وأنهما سنة ليستا واجبتين، وبه قال جمهور العلماء»<sup>(٢)</sup>.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يَا حُمْرَانُ، لَا تَدْعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبُ<sup>(٣)</sup>.

عن عمرو بن ميمون، قال: كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر، ورَكْعَتَيْنِ قبل الفجر على حالٍ<sup>(٤)</sup>.

**تعاهد النبي ﷺ ركعتي الفجر**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٢) «شرح مسلم» (٥ / ٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٤١) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٤١) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).



وفي رواية عند مسلم:

قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ <sup>(١)</sup> وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا <sup>(٢)</sup>.

وعن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا <sup>(٣)</sup>.

### فَضْلُ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانُ عَدَدِهِنَّ

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يَتَسَارَّ <sup>(٤)</sup> إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عُبَيْسَةُ: «فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: «مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عُبَيْسَةَ» وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: «مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ» <sup>(٥)</sup>.

(١) الأذان للصبح والإقامة.

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٣).

(٤) أي: يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته.

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٨).



عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ<sup>(٢)</sup>».

وفي رواية عند البخاري (١١٨٠):

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ<sup>(٣)</sup>».

### استحباب صلاة الضحى وفضلها

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَا سُبْحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>».

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيٍّ فَإِنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرْ صَلَاةً قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ

(١) ركعتين وأطلقت السجدة على الركعة لأنها جزء أساسي منها من إطلاق الجزء على الكل.

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٢)، ومسلم (٧٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (١١٧٧)، ومسلم (٧١٨).



الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»<sup>(١)</sup>.

عن مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ»<sup>(٣)</sup>.

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، «فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ» وَقَالَ فَلَانٌ<sup>(٤)</sup> بَنُ فُلَانٍ بْنِ جَارُودٍ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»<sup>(٥)</sup>.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ»<sup>(٦)</sup>.

عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) أخرجه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٤) قيل: هو عبد الحميد بن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (١١٧٩).

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٢).



قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»<sup>(١)</sup>.

**استِحْبَابُ الرُّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ**

عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ أَتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

### فضل الصلاة بعد الوضوء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»<sup>(٤)</sup>.

**استِحْبَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةُ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ**

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٧٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٨٩)، ومسلم (٧١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٧٧)، ومسلم (٧١٦).

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).



## فضل قيام الليل

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُزَّمِّلُ ۝ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ تَبْصَفْهُ ۝ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝ وَادْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝﴾ (المزمل: ١: ٨).

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقْصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُرِّ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أَنْاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلِكَ آخَرَ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ<sup>(١)</sup>، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(٢)</sup>.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup>.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ

(١) لا خوف عليك.

(٢) أخرجه البخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣).



الماء<sup>(١)</sup>.

## تعليم الأولاد الصلاة، وتدريبهم عليها

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (طه: ١٢٣).

قال ابن كثير:

«أي: استنقذهم من عذاب الله بإقام الصلاة، واصطبر أنت على فعلها كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦].»<sup>(٢)</sup>

وقال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَبْنِيْ اَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (لقمان: ١٧).

قال السعدي:

«حثه على الصلاة، وخصها لأنها أكبر العبادات البدنية»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن تيمية:

«الصَّبِيُّ يُثَابُّ عَلَى صَلَاتِهِ وَصَوْمِهِ وَحَجِّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِهِ وَيُفْضَلُ

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٨)، وغيره بإسناد صحيح.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣٢٧ / ٥).

(٣) «تفسير السعدي» (ص ٦٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٥) وغيره بإسناد حسن لحال عمرو بن شعيب عن أبيه.



## تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

بَذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ كَعَمَلِهِ وَهَذَا غَيْرُ مَا يُفْعَلُ بِهِ إِكْرَامًا لِأَبَوَيْهِ كَمَا أَنَّ فِي النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ قَدْ يَنْتَفِعُ بِمَا يَكْسِبُهُ وَبِمَا يُعْطِيهِ أَبَوَاهُ وَيَتَمَيَّزُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وكان أبو قرصافة رضي الله عنه له ابن يقال له: عياض فكان أبو قرصافة إذا انتبه لصلاة الغداة، نادى: يا عياض الصلاة، فيقول: ليك ليك يا أبة، قال: وإن عياضا خرج إلى أرض الروم، وأن أبا قرصافة كان إذا انتبه وهو بالشام نادى كما كان يصنع: يا عياض الصلاة الصلاة، وهو بأرض الروم، فإذا انتبه يقول: يا عياض، فيقول عياض: يا أبة ليك ليك»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: حَافِظُوا عَلَى أُنْبَاءِكُمْ عَلَى الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: يُعَلِّمُ الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ<sup>(٤)</sup>.  
عن الحسين بن علي، قال: دخل علينا أبي علي بن الحسين وأنا وجعفر نلعب في حائط، فقال: أبي لمحمد بن علي كم مر على جعفر؟، فقال: سبع سنين، قال: مروه بالصلاة»<sup>(٥)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٢٤٤) بإسناد حسن لحال طيب بن زبان قال عنه أبو زرعة صدوق، وشيخه زياد بن سيار مولى أبي قرصافة الكناشي أحاديثه مستقيمة إذا كان دونه ثقة كذا قال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص ١٨٨).

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٥٤) عن الثوري، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٨) وهذا إسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٢١٩)، وغيره بإسناد قوي.



وفي رواية: كَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْمُرُ الصَّبِيَّانَ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فَيَقَالُ: يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَفْتِهَا، فَيَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا<sup>(١)</sup>.

وعن عروة، قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ الصَّلَاةَ إِذَا عَقَلُوا، وَالصَّوْمَ إِذَا أَطَاقُوا<sup>(٢)</sup>.  
وَعَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهَا إِذَا بَلَغَ السَّبْعَ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرًا<sup>(٣)</sup>.

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: يُؤْمَرُ بِهَا إِذَا بَلَغَ حُلُمَهُ<sup>(٥)</sup>.

### صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد قومها

عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحَبُّ الصَّلَاةِ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّنَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨ / ١) بإسناد حسن.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨ / ١) قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه به.

(٣) إسناده قوي: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨ / ١) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي رجاء، عن مكحول به، ورجاله ثقات سوى أبي رجاء محرز بن عبد الله الجزري، قال أبو حاتم: شيخ ثقة، ووثقه أبو داود، وقال مرة ليس به بأس، شامي يحدث عنه الكوفيون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يدلّس عن مكحول، يعتبر بحديثه ما بين فيه السماع عن مكحول وغيره، قلت وهو لم يصرح بالتحديث هنا، والخطب في الآثار يسير.

(٤) هو ميمون بن مهران الجزري، عالم الرقة، ثقة عابد كبير القدر.

(٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨ / ١) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن ميمون بن مهران، وانظر كتابي «حقوق الأولاد على الوالدين».



خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي». قَالَ: فَأَمَرْتُ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهَا، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيََتِ اللَّهَ ﷻ<sup>(١)</sup>.

قال ابن حبان: ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ كُلَّمَا كَانَتْ أَسْتَرَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهَا.

قال ابن حجر:

«ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة». «الفتح» (٣٤٩ / ٢). وقال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٧٠٩٠)، وابن حبان (٢٢١٧)، ابن خزيمة (١٦٨٩)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان، قال الحافظ في «الفتح» (٣٥٠ / ٢): وإسناده أحمد حسن.
- (٢) صحيح: أخرجه أحمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧)، والحاكم (٢٠٩ / ١)، وغيرهم، وقد سمع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر نص على ذلك يحيى بن معين في «تاريخه» برواية الدوري (ص ٣٧٣) وصححه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص ٤٣٠).
- (٣) حسن لغيره: روي عن عبد الله بن مسعود كما عند ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٥ / ٣) وفيه إبراهيم الهجري ضعيف، وروي عن أبي هريرة كما عند ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٦ / ٣) عبد الله بن جعفر بن نجيع متكلم فيه.



عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إنما النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرف لها الشيطان فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال : أين تريدان ؟ فتقول : أعود مريضا أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد وما عبت امرأة ربهما مثل أن تعبد في بيتها<sup>(١)</sup>.

### التشديد في ترك الصلاة والجماعة

قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ <sup>(٤٢)</sup> خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِقُهُمْ ذَلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴿(القلم: ٤٢: ٤٣).

قال ابن القيم:

«ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كميا من البقر ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ <sup>(٣٨)</sup> إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ <sup>(٣٩)</sup> فِي جَنَّتٍ يَتَسَاءَلُونَ <sup>(٤٠)</sup> عَنِ الْمُجْرِمِينَ <sup>(٤١)</sup> مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ <sup>(٤٢)</sup> قَالُوا لَمْ نَكُ

(١) صحيح موقوفا: رواه شعبة وإبراهيم الهجري، وحيد بن هلال عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٨٥)، وغيره.

وروي مرفوعاً ولكنه لا يصح والموقوف أصح.

(٢) «الصلاة وحكم تاركها» (ص ٢٧).



## تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَيْنَا الْيَقِينَ ﴿٤٧﴾ (المدرثر من ٣٨: ٤٧).

قال ابن القيم:

«فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها فإن كان كل واحد منها مستقلاً بذلك فالدلالة ظاهرة»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (الماعون: ٤: ٥).

وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ (مريم: ٥٩).

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيمَا يُؤَيِّدُ بِهِ الْكَافِرَ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴿٣١﴾ وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ (القيامة: ٣١: ٣٢).

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الصلاة وحكم تاركها» (ص ٢٨).

(٢) أي: استولى وغلب.

(٣) أي: الشاة البعيدة عن القطيع لبعدها عن راعيها.

(٤) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٢)، وابن حبان

(٢١٠١)، وغيرهم وإسناده حسن من أجل السائب بن حبيش، وباقي رجاله ثقات.



قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ.

قال ابن عثيمين:

«فدل ذلك على أنه لا يجوز ترك الجماعة ولكن هذا الحديث يفيد أنه لا يجوز إذا كانوا ثلاثة فأكثر لكن هناك أحاديث أخرى تدل على أن الجماعة تجب إذا كانا اثنين فأكثر أما في الجمعة فلا تجب إلا إذا كانوا ثلاثة فأكثر في غير البرية»<sup>(١)</sup>.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُورٍ وَهَامَانَ وَفِرْعَوْنَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلْفٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «شرح رياض الصالحين» (٤ / ٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ١٦٩)، والدارمي (٢ / ٣٠١)، وغيرهما بإسناد حسن. وذكره الهيثمي في

«المجمع» (١ / ١٩٢)، وقال: ورجال أحمد ثقات.



عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عِلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ» تقدم تخريجه.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ سَمِعَ حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ فَلَمْ يُجِبْ، فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

### عقوبة النوم عن الصلوات المكتوبة

ففي حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا» قَالَ: فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَّ.

وَأَنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَكْلَعُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهَّدُهُ»<sup>(٣)</sup> الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ

(١) رواه هشيم بن بشير، وغيره عن شعبة مرفوعا، ورواه الجماعة عن شعبة موقوفا على ابن عباس، ورواه مغراء العبدى عن عدي بن ثابت مرفوعا، وروى عن أبي موسى الأشعري مسندا وموقوفا والموقوف أصح كما قال البيهقي وغيره.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٠ / ٨) بإسناد حسن لحال جعفر بن برقان، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ينحط من علو إلى سفلى وفي رواية فيتدأدا أي يتدحرج.



فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى»، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟  
قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ... قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ  
الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُبَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ  
الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ<sup>(١)</sup>.

### عَقْدُ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«يَعْقِدُ<sup>(٢)</sup> الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ  
عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ<sup>(٣)</sup> فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ  
انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ<sup>(٤)</sup> وَإِلَّا  
أَصْبَحَ خَبِيثًا<sup>(٥)</sup> النَّفْسِ كَسَلَانَ<sup>(٦)</sup>».

### إذا نام العبد ولم يصل بال الشيطان في أذنه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى  
أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٧)</sup>، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧)، ومسلم (٢٢٧٥).

(٢) يربط فيثقل عليه النوم.

(٣) فتم ولا تعجل بالقيام.

(٤) مرتاح النفس لما وفقه الله تعالى إليه من القيام.

(٥) مكتئباً يلوم نفسه على تقصيره في ترك الخير والقيام في الليل.

(٦) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

(٧) صلاة الفجر أو مطلق الصلاة.

(٨) أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤).



## الفهرس

- ٣..... مقدمة المؤلف
- ٨..... فَضْل صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
- ١٢..... صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى
- ١٣..... التخلف عن الصلاة من صفات المنافقين
- ١٤..... وَجُوب صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
- ٢٠..... يَجِبُ إِيْتَانِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ
- ٢١..... من علامات نبوة النبي ﷺ الأمر بالصلاة
- أول فريضة بعد الإخلاص بالعبادة لله الصلاة فجعل أول فريضة نصها
- ٢١..... بالتسمية بعد الإخلاص بالعبادة لله الصلاة
- ٢٢..... افتراض الصلاة على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام
- ٢٤..... فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة
- ٢٥..... انتظار الصلاة سبب لجلب دعاء الملائكة بالرحمة والمغفرة
- ٢٧..... فضل كثرة الخطا إلى المساجد لبعد المنزل
- ٢٩..... الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ تُمَحْيِي بِهِ الْخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ
- ٣٢..... المحافظة على الصلاة سبب في مغفرة الذنوب
- ٣٥..... كل خطوة مشيها إلى الصلاة صدقة:
- ٣٦..... الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِلذَّنُوبِ وَالْخَطَايَا
- ٤٢..... من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلا
- ٤٢..... من غدا إلى المسجد أو راح كان ضامنا على الله أن يدخله الجنة
- ٤٤..... من تواضاً في بيته وذهب إلى المسجد فهو زائر الله:
- ٤٥..... أحب البلاد إلى الله مساجدها:



- ٤٥ ..... فَضْلُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ
- ٤٨ ..... فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ
- ٤٩ ..... صلاة الصبح في جماعة أفضل من قيام الليل كله
- ٤٩ ..... استحباب حضور الجماعة لأصحاب الأعذار إن أمكن
- ٥٠ ..... فَضْلُ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا
- ٥٢ ..... التَّغْلِيظُ فِي تَقْوِيَةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ
- ٥٣ ..... فَضْلُ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا وَالْحَثُّ عَلَى ذَلِكَ
- ٥٥ ..... إقام الصلاة من أركان الإسلام ودعائمه العظام
- ٥٧ ..... المحافظة على الصلاة من أعمال البر وأمور الإيمان
- ٥٧ ..... إقامة الصلاة من أسباب تحصيل التقوى
- ٥٨ ..... المحافظة على الصلاة من خصال المؤمنين التي تدخل العبد الجنة
- ٦٠ ..... إقامة الصلاة في أوقاتها بحدودها وشروطها وأركانها من صفات المهتدين
- ٦٠ ..... الصلاة نور
- ٦١ ..... الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ
- ٦٢ ..... إتيان المسجد للصلاة مع إسباغ الوضوء سبب في فرح الله تعالى:
- ٦٢ ..... تفضل الله على المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور يوم القيامة:
- ٦٢ ..... من خرج من بيته متطهرا للصلاة مكتوبة له كأجر الحاج المحرم:
- ٦٣ ..... أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة:
- ٦٣ ..... ثناء الله تعالى على عمّار المساجد
- ٦٤ ..... المحافظة على الصلاة وإخراج الزكاة تجلب رحمة الله للعبد
- ٦٥ ..... الخشوع في الصلاة والمحافظة عليها من أسباب الفلاح
- ٦٦ ..... مدح الله للمصلين على المواظبة على الصلوات



## تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

١٠٠

- عظم ثواب المحافظة على الصلاة ..... ٦٧
- سبعة يظلهم الله في ظله منهم: رجل قلبه معلق بالمساجد: ..... ٦٧
- المحافظة على أداء الصلوات الخمس من صفات الصديقين والشهداء ..... ٦٨
- الصلاة من خير أعمال العباد ..... ٦٨
- فضل الصلاة عموماً ركعتان أفضل من الدنيا وما فيها ..... ٦٩
- أقرب ما يكون العبد من ربه في الصلاة وبالأخص عند السجود ..... ٧٠
- فَضْلُ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وكثرة الصلاة ..... ٧٠
- تساقت الذنوب بالركوع والسجود ..... ٧٣
- امتنياز المنافقين يوم القيامة من المؤمنين بالسجود ..... ٧٣
- الصلاة قرة عين النبي ﷺ ..... ٧٦
- فضل التذكير إلى صلاة الصبح ..... ٧٦
- ومن فضل الصلاة وَمِنْ أَرْفَعَتِهَا اشْتَرَا طُ النَّظَافَةِ ..... ٧٧
- مصلى المؤمن يبكي عليه بعد موته ..... ٧٧
- فضل صلاة الجمعة ..... ٧٨
- التغليظ في فضل الجمعة ..... ٧٨
- أقوال الصحابة في زجر تارك الصلاة والمفرط فيها ..... ٧٩
- الترغيب في صلاة النافلة في البيوت ..... ٨١
- فضل ركعتي الفجر ..... ٨٣
- تعاهد النبي ﷺ ركعتي الفجر ..... ٨٣
- فَضْلُ السُّنَنِ الرَّائِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانَ عَدَدِهِنَّ ..... ٨٤
- استحباب صلاة الضحى وفضلها ..... ٨٥
- استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفرٍ أوّل قُدُومِهِ ..... ٨٧



- ٨٧..... فضل الصلاة بعد الوضوء
- ٨٧..... استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتيهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات
- ٨٨..... فضل قيام الليل
- ٨٩..... تعليم الأولاد الصلاة، وتدريبهم عليها
- ٩١..... صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد قومها
- ٩٣..... التشديد في ترك الصلاة والجماعة
- ٩٦..... عقوبة النوم عن الصلوات المكتوبة
- ٩٧..... عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل
- ٩٧..... إذا نام العبد ولم يصل بال الشيطان في أذنه
- ٩٨..... الفهرس

\* \* \*



## مؤلفات المؤلف

- \* شرح عقيدة الرازيين
- \* شرح الأصول الستة
- \* شرح القواعد الأربع
- \* شرح عقيدة البخاري
- \* شرح لامية ابن تيمية
- \* شرح أصول السنة
- \* توقيير السلطان والتأدب معه
- \* سوء أدب الخوارج مع أهل السنة
- \* الإعلام بمفاسد الخروج على الحكام
- \* البرهان في حرمة الخروج على الحكام
- \* كشف الأوباد عند الخوارج والروافض وبيان أوجه التشابه بينهما والتناقض
- \* الحجج والبراهين على حرمة استحلال الخوارج المارقين لدماء المسلمين
- \* الردود الجلية على أخطاء الصوفية
- \* الدرر البهية في التشابه بين الروافض والصوفية
- \* بذل المجهود في بيان التشابه بين الروافض واليهود
- \* عبد الله بن سلام رضي الله عنه وشيء من سيرته
- \* سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وشيء من سيرته



## تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

\* أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وشيء من سيرته

\* جامع أحكام الأطعمة

\* تنبيه الأنعام بذكر آداب الطعام

\* الجلالة وما يتعلق بها من أحكام

\* الفراسة في ضوء الشريعة الإسلامية

\* إرشاد الرفيق إلى أحكام ثمار الطريق

\* ما تحصل به البركة على الطعام

\* حد الزنا

\* حد القذف

\* حد السرقة

\* حد الردة

\* حد الحرابة

\* حد شرب الخمر

\* جني الثمار في بيان ما يتعلق بالاحتكار

\* أحكام الذبائح في الشريعة الإسلامية

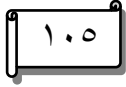
\* ذم الكبر في الشريعة الإسلامية

\* ذم النميمة في الشريعة الإسلامية



- \* التعليق على الفقه الميسر وتحقيقه
- \* تحريم الغدر في الشريعة الإسلامية
- \* إتحاف النبلاء بخلق الوفاء
- \* اللمع في ذم الطمع
- \* ذم البخل في الشريعة الإسلامية
- \* إتحاف أهل السنة والجماعة بخلق القناعة
- \* تحذير الفضلاء من خطر الرياء
- \* ترغيب العقلاء في فضيلة الرجاء
- \* الإبانة فيما يتعلق بالأمانة
- \* حقوق الأولاد على الوالدين
- \* شفاء قلوب الأخيار بما يتعلق بغلاء الأسعار
- \* نصيحة الوالدين بتعليم الأبناء العلم الشرعي والتمسك بالدين
- \* تحقيق كتاب الزهد لأحمد بن حنبل
- \* صبر طلاب العلم على شدائد الحياة
- \* شرف علم الحديث وأهله
- \* كيفية تعليم السلف طلبتهم
- \* تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين
- \* وصف الجنة





## تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

\* وصف النار

\* شرح عمدة الفقه

\* المسائل الرضية شرح الدرر البهية

\* \* \*

